



## قرار تعقيبي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة ، مقرها ، ، ،  
من جهة ،  
والمعقب ضدها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني، مقرها ،  
، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،  
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جوان 2012 تحت عدد 312940 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 02 ماي 2012 في القضية عدد 6127 والقاضي بقبول مطلب إعادة النشر شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من الأدعاءات المستوجبة إلى ما جملته مائة وسبعة وعشرون ألفا وأربعمائة واثان وسبعون دينارا و315 من المليمات (127.472,315 د) واعتبار فائض الأداء على النحو التالي:

- في مادة الضريبة على الشركات: ستمائة وأربعة وعشرون ألفا وسبعمائة وثلاثة وتسعون دينارا و676 من المليمات (624.793,676 د) إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

- الخسائر المحوّلة: ثلاثمائة ألف وستمائة وتسعة وثمانون ديناراً و44 مليماً (300.689,044 د) إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

- الإستهلاكات المؤجلة: مائة وعشرون ألفاً وستمائة وستة عشرة ديناراً و795 من المليمات (120.616,795 د) إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

وحمل المصاريف القانونية على مُعيدة النشر وتخطّتها بالخطية المؤمنة".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدّة من 01 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجمالي للأداء بتاريخ 14 سبتمبر 2005 تحت عدد 2005/99 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون ديناراً و459 من المليمات (154.450,459 د) أصلاً وخطايا، فاعترضت عليه المعقب ضدها أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 02 مارس 2006 حكمها عدد 1496 القاضي ابتدائياً بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجمالي عدد 2005/99 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 وإجراء العمل به، فاستأنفت المعقب ضدها الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 28 نوفمبر 2007 حكمها عدد 54786 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها، وقد تولّت الطعن فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت بتاريخ 21 ديسمبر 2009 قرارها عدد 39654 الذي قضى بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وعلى إثره تقدّمت الإدارة المعقّبة لدى محكمة الاستئناف المذكورة بمطلب إعادة نشر القضية آل إلى صدور حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 10 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختّصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أولاً، خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت تلك المقتضيات لما قضت بالخطّ من المبالغ المستوجب أدائها بمقتضى قرار التوظيف الإلزامي المعارض عليه على أساس قبولها طرح الأعباء التي تحملتها الشركة المعقّب ضدّها بعنوان تلف المخزون باعتبارها خسائر قابلة للطرح كلياً والحال أنّها تمثّل مدّخرات بعنوان تقلّص قيمة المخزون لا يجوز طرحها إلاّ في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة ضرورة أنّ الشركة المعقّب ضدّها لم تُضمّن بالحاسبة التي تُمسكها أيّ خسارة ناجمة عن تلف مخزونها بحساب الخسائر بل دوّنت بها مدّخرات كوّنتها بعنوان تقلّص قيمة المخزون وهو ما يعني أنّها تقرّ صلب محاسبتها بعدم تلف المخزون وإنّما بتقلّص قيمته دون أن تكون قد انعدمت تماماً وهو أمر تعارض به، كما يتبيّن بالرجوع إلى المحاسبة الممسوكة من قبل الشركة المعقّب ضدّها أنّها لم تُسجّل المبالغ المقضي بطرحها بحساب 67- خسائر طارئة وإنّما دوّنتها بالحساب 68- مخصّصات المدّخرات وبالتالي فهي تقرّ بأنّ المخزون لم يتلف كلياً وإنّما طرأ عليه نقص في القيمة فحسب وأنّ إبقائها على ذلك المخزون مُسجّلاً بحساب المخزونات بأصولها الجارية مع تكوين مدّخرات بشأنها تتعلّق بالنقص في القيمة يعدّ كذلك إقراراً من جانبها بأنّ تلك المخزونات تتمتع بمنافع إقتصادية وتتوقّع أنّ لها القدرة على تحقيق مداخيل وإيرادات تضمن تدفّقاً إيجابياً للسيولة على معنى أحكام الفقرة 51 من الإطار المرجعي للمحاسبة المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 وأنّ معيار المحاسبة المتعلّق بالنتيجة الصافية للسنة المحاسبية والعناصر الطارئة (م م 08) يُلزم الشركة المعنية بذكر طبيعة ومبلغ كلّ عنصر طارئ منفصلاً في قائمة النتائج بما يسمح بالنسبة لمستعملي تلك القائمة بفهم طبيعة تلك العمليات أو الوقائع التي أدّت إلى تسجيل العناصر الطارئة وانعكاسها على نتيجة الشركة طبقاً لأحكام الفصل 21 من المعيار المذكور وهو ما لم يبرز في قائمة نتائج الشركة المعقّب ضدّها، هذا فضلاً عن أنّ المعقّب ضدّها لم تقدّم ما يفيد قيامها بإتلاف البضاعة المتضرّرة جرّاء الفيضانات والحال أنّه ورد بتقرير الخبير المنتدب أنّ قيمة الأجهزة الصالحة للاستعمال تُقدّر بمبلغ عشرون ألفاً وخمسمائة وخمسون ديناراً (20.550,000 د) وأنّ قيمة الأجهزة التي وقع إسعافها وهي صالحة لمصلحة ما بعد البيع تُقدّر بمبلغ ثمانمائة دينار (800,000 د). بما ينهض دليلاً على أنّ البضاعة لم تتلف كلياً وأنّ الشركة المعقّب ضدّها قد ارتكبت خطأ مزدوجاً حينما لم تقم بإتلاف البضاعة المتضرّرة وأقدمت في المقابل على تسجيل المبالغ المقضي بطرحها بحساب مخصّصات المدّخرات وليس بحساب الخسائر الطارئة ولا يمكن بالتالي قبول طرح تلك المبالغ وتصنيفها جزافاً كخسائر قابلة للطرح كلياً.

- ثانيا، خرق أحكام الفصلين 461 و548 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه انطوى على خرق لتلك المقتضيات ذلك أنّ المحاسبة المسوكة من قبل الشركة المعقّب ضدّها والتي قدّمها لمصالح الجباية هي وثيقة أعدّها لخاصة نفسها بكلّ ما تضمّنته من تقييدات ومعلومات محاسبية وتكون حجة عليها وهي تعدّ من المحرّرات التي تعتبر حجج مكتوبة على معنى الفصل 461 من مجلة الإلتزامات والعقود ويحقّ بالتالي لإدارة الجباية أن تعارضها بما تضمّنته إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد أنكرت عليها ذلك الحق وأقرّت ضمن أسانيد حكمها بأنّ المحاسبة المقبولة شكلا ومضمونا تكون حجة على المعقّب ضدّها في حين لم تستخلص النتيجة المترتبة عن ذلك لما انتهت في قضاءها إلى الطرح الكلّي للمبالغ التي خصّصتها المعقّب ضدّها كمدخّرات بعنوان محاسبتها وتجاوزت بذلك الحدّ الأقصى المنصوص عليه بالفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- ثالثا، سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تعليل حكمها لما اعتبرت أنّ وثائق المحاسبة التي يعدّها المطالب بالضريبة تُشكّل حجة عليه ويُجابه بالتقييدات المحاسبية المضمّنة بها لتناقض نفسها حينما انتهت إلى جواز طرح الخسائر التي دوّنتها الشركة المعقّب ضدّها بمحاسبتها بحساب مخصّصات المدخّرات وقد استعملت في ذلك عبارة دالة على التناقض الحاصل في موقفها إذ جاء بالحكم المنتقد ما يلي: "وحيث طالما ثبت تدوين الأعباء التي انجرت عن تلف المخزون بوصفها مدخّرات فإنّه لا مانع من طرحها كاملة طالما ثبت إتلافها" وهو ما يؤول في مؤداه إلى اعتبار أنّه يسوغ للشركة المعنية تدوين مبالغ بحساب المدخّرات ثمّ طرحها باعتبارها خسائر قابلة للطرح كليّا وهو ما يتنافى مع المعايير المحاسبية والتشريع الجبائي، كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضاءها على معطى متأكد وثابت يتمثّل في قيام الشركة المعقّب ضدّها بإتلاف المخزون الذي تضرّر نتيجة الفيضانات والحال أنّ ملف القضية خلا تماماّ ممّا يفيد وقوع عملية الإتلاف المدعى بها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مذكرة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 والذي طلب بمقتضاه رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك، بالاستناد إلى الأسباب التالية:

- أوّلا، بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّه مردود عليه ذلك أنّ احتجاج المعقّب بتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من مجلة الضريبة لا يستند إلى أساس سليم من الواقع

والقانون طالما لا وجود وعلى نحو ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه لمانع بمجلة الضريبة يحول دون طرح الخسائر التي تكبدتها المعقب ضدها جرّاء تلف مخزونها بسبب الفيضانات بعنوان أعباء قابلة للطرح كلياً على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من المجلة المذكورة وأنه خلافاً لما تمسّكت به المعقّبة فقد ثبت التلف الكلي للمخزون مثلما انتهى إليه الحكم المنتقد وذلك بمقتضى معاينات قانونية مُجرّاة بواسطة عدول تنفيذ وإختبارات مأذون بها قضائياً لا يمكن الطعن فيها إلاّ بدعوى الزور وأنّ الإدارة المعقّبة أقرّت حكماً وبصورة صريحة بحصول التلف الكلي للمخزون وبكونها تقاعست عن معاينة عملية التلف رغم ثبوت دعوتها لإجراء ذلك بالطريقة القانونية وأنّ امتناعها لا مبرّر شرعي له حيث أنّ الشركة المعقب ضدها تولّت إعلامها بوقوع الخسائر في الإبان وأمدّتها بقائمة مُفصّلة في المخزون الواقع إتلافه مع بيان قيمته ودعتها بوجه قانوني لتعيين مراقبين لحضور عملية معاينة تلف البضاعة نتيجة الفيضانات حتى يتسنى لها إدراجها بالحاسبة التي تُمسكها ضمن الأعباء طبقاً لمكتوبها الموجه إلى رئيس مركز مراقبة الأداء بتاريخ 19 ديسمبر 2003 إلاّ أنّها أحجّت عن الردّ ولم تحرك ساكناً ولم تأت على دحض ما تضمنته الحجج المقدّمة من قبل الشركة المعقب ضدها في هذا الخصوص، بما يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا من هذه الناحية.

- ثانياً، بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 461 و548 من مجلة الإلتزامات والعقود، فهو حريّ بالرفض شكلاً بالاستناد إلى أنّه تمّت إثارته لأوّل مرّة لدى هذا الطور التعقيبي دون أن يسبق للمعقّبة وأن تمسّكت به أمام محكمة الحكم المطعون فيه في مخالفة للقانون، هذا فضلاً عن أنّ التمسك بخرق تلك المقتضيات لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة أنّ قيمة المخزون الواقع إتلافه تمّ تحديدها بموجب إختبارين عدليين مأذون بإجرائهما من قبل رئيس المحكمة الابتدائية وقد تمّ استدعاء الإدارة المعقّبة لحضور عملية معاينة المخزون المتلف بغرض تمكين الشركة المعقب ضدها من تضمين قيمته بالحاسبة التي تُمسكها في الإبان إلاّ أنّها لم تحضر ولم تتولّ القدح في ما آلت إليه أعمال الخبراء بأيّ وسيلة رغم تحقق علمها بالنتائج المضمّنة بتقارير الإختبارات المنجزة.

- ثالثاً، بخصوص المطعن المتعلق بسوء التعليل، فإنّه مردود عليه ذلك أنّ التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى وأنّ الأخطاء الواردة بالحكم المنتقد تعدّ من قبيل الأخطاء المادية الناتجة عن عملية الرقن أو التلخيص ولا يمكن أن تُؤثر بحال على مضمون الحكم.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق

في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق  
بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة  
2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23  
جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة هدى جدّة ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضرت  
ممثّلة الإدارة العامة وتمسّكت بما جاء بمستندات التعقيب، وحضرت الأستاذة  
في حقّ زميلها الأستاذ وتمسّكت بما جاء بمستندات الردّ.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 09 جويلية  
2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع  
مقوماته الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الثلاثة المتعلقة بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل  
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخرق أحكام الفصلين 461 و548 من مجلة  
الإلتزامات والعقود وسوء التعليل لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل  
12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما قضت بالحطّ من  
المبالغ المستوجب أداؤها بمقتضى قرار التوظيف الإلجباري المعارض عليه على أساس قبولها طرح  
الأعباء التي تحملتها الشركة المعقّب ضدّها بعنوان تلف المخزون باعتبارها خسائر قابلة للطرح كليّا

والحال أنّها تُمثّل مدّخرات بعنوان تقلّص قيمة المخزون لا يجوز طرحها إلاّ في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة ضرورة أنّ الشركة المعقّب ضدّها لم تُضمّن بالمحاسبة التي تُمسكها أيّ خسارة ناجمة عن تلف مخزونها بحساب الخسائر بل دوّنت بها مدّخرات كوّنتها بعنوان تقلّص قيمة المخزون وهو ما يعني أنّها تقرّ صلب محاسبتها بعدم تلف المخزون وإنّما بتقلّص قيمته فحسب دون أن تكون قد انعدمت تماما وهو أمر تعارض به وأنّ إبقائها على المخزون مُسجّلا بحساب المخزونات بأصولها الجارية مع تكوين مدّخرات بشأنها تتعلّق بالنقص في القيمة يعدّ كذلك إقرارا من جانبها بأنّ تلك المخزونات تتمتع بمنافع إقتصادية وتتوّقع أنّ لها القدرة على تحقيق مداخيل وإيرادات تضمن تدفّقا إيجابيا للسيولة على معنى أحكام الفقرة 51 من الإطار المرجعي للمحاسبة المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، هذا فضلا عن أنّها لم تقدّم ما يفيد قيامها بإتلاف البضاعة المتضرّرة جرّاء الفيضانات وأنّ تقرير الإختبار المحتجّ به تضمّن أنّ قيمة الأجهزة الصالحة للاستعمال تُقدّر بمبلغ عشرون ألفا وخمسمائة وخمسون دينارا (20.550,000 د) وأنّ قيمة الأجهزة التي وقع إسعافها وهي صالحة لمصلحة ما بعد البيع تُقدّر بمبلغ ثمانمائة دينار (800,000 د) بما ينهض دليلا على أنّ البضاعة لم تتلف كليّا، كما أنّ المحاسبة التي قدّمتها لمصالح الجباية هي وثيقة أعدّها لخاصة نفسها بكلّ ما تضمّنته من تقييدات ومعلومات محاسبية وتكون حجة عليها طبقا للفصل 461 من مجلة الإلتزامات والعقود ويحقّ بالتالي لإدارة الجباية معارضتها بما تضمّنته إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد أنكرت عليها ذلك الحق وأقرّت ضمن أسانيد حكمها بأنّ المحاسبة المقبولة شكلا ومضمونا تكون حجة على المعقّب ضدّها في حين لم تستخلص النتيجة المترتبة عن ذلك لما انتهت إلى الطرح الكليّ للمبالغ التي خصّصتها كمدّخرات بعنوان محاسبتها مخالفة بذلك مقتضيات الفصلين 461 و548 من مجلة الإلتزامات والعقود وقد أساءت تعليل حكمها وناقضت نفسها لما قضت على ذلك النحو وأنّها أسست قضاءها على معطى متأكد وثابت يتمثّل في قيام الشركة المعقّب ضدّها بإتلاف المخزون الذي تضرّر نتيجة الفيضانات والحال أنّ ملف القضية خلا تماما ممّا يفيد وقوع عملية الإلتلاف المدعى بها، بما يكون معه الحكم المنتقد منطويا كذلك على سوء في التعليل من هذه الناحية.

وحيث دفع نائب الشركة المعقّب ضدّها بأنّ تمسك المعقّب بتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 12 من مجلة الضريبة لا يستقيم واقعا وقانونا طالما لا وجود وعلى نحو ما ذهب إليه محكمة الحكم المطعون فيه لمانع بمجلة الضريبة يحول دون طرح الخسائر التي تكبّدتها المعقّب ضدّها جرّاء تلف

مخزونها بسبب الفيضانات بعنوان أعباء قابلة للطرح كلياً على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من المحلة المذكورة وأنه خلافاً لما تمسكت به المعقبة فقد ثبت التلف الكلي للمخزون مثلما انتهى إليه الحكم المنتقد وذلك بمقتضى معاينات قانونية مُجرّاة بواسطة عدول تنفيذ وإختبارات مأذون بها قضائياً لا يمكن الطعن فيه إلاّ بدعوى الزور وأنّ الإدارة المعقبة أقرت حكماً وبصورة صريحة بحصول التلف الكلي للمخزون وبكونها تقاعست عن معاينة عملية التلف رغم ثبوت دعوتها لإجراء ذلك بالطريقة القانونية وأنّ امتناعها لا مبرر شرعي له حيث أنّ الشركة المعقبة ضدها تولت إعلامها بوقوع الحسائر في الإبان وأمدتها بقائمة مفصلة في المخزون الواقع إتلافه مع بيان قيمته ودعتها بوجه قانوني لتعيين مراقبين لحضور عملية معاينة تلف البضاعة نتيجة الفيضانات حتى يتسنى لها إدراجها بالحاسبة التي تُمسكها ضمن الأعباء طبقاً لمكتوبها الموجه إلى رئيس مركز مراقبة الأداءات بحجج المهرجان بتاريخ 19 ديسمبر 2003 إلاّ أنّها أحجمت عن الردّ ولم تحرك ساكناً ولم تأت على دحض ما تضمنته الحجج المقدّمة من قبل الشركة المعقبة ضدها في هذا الخصوص ولا وجه لاحتجاجها بخرق أحكام الفصلين 461 و548 من مجلة الإلتزامات والعقود ضرورة أنّ قيمة المخزون الواقع إتلافه تمّ تحديدها بموجب إختبارين عدليين مأذون بإجرائهما من قبل رئيس المحكمة الابتدائية ولم تتولّ القدح في ما آلت إليه أعمال الخبراء بأي وسيلة رغم تحقق علمها بالنتائج المضمّنة بتقارير الإختبارات المنجزة.

وحيث سبق لهذه المحكمة أن انتهت بمناسبة تعهدها تعقيبياً لأوّل مرّة بهذا النزاع صلب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 في القضية عدد 39654 إلى إقرار حقّ الشركة المعقبة ضدها في طرح الحسائر التي تكبّدها من جرّاء تلف مخزونها بسبب الفيضانات بعنوان أعباء قابلة للطرح كلياً على معنى أحكام الفصل 12 أوّلاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات رغم تقييدها لهذا المخزون كمدّخرات طالما لم يوجد دون ذلك مانع بمجلة الضريبة لتقضي على ذلك الأساس بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

وحيث انتهت محكمة الإحالة إلى اتباع ما قضى به القرار التعقيبي وبمراجعة قضاءها في حدود ما آل إليه النقض معتبرة أنّ ثبوت تدوين الشركة المعقبة ضدها بالحاسبة التي تمسكها الأعباء المتأتية من تلف مخزونها ضمن حساب المدّخرات لا يحول دون طرحها كاملة طالما ثبت أنّ المخزون قد أُلّف

مما انجرت عنه خسارة ثابتة حوّلتها إلى أعباء مُحققة وجب طرحها طبقاً للفصل 12 أولاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومؤسسة قضاءها على ما استقر عليه فقه القضاء الجبائي من أنّ قبول المحاسبة المسوكة من المطالب بالضريبة شكلاً ومضموناً يجعل منها وثيقة صادقة وحرية بالاعتماد وأنّ تقديم المحاسبة بمناسبة عملية مراجعة جبائية أو إيداعها وفقاً للصيغ القانونية يترتب عنه مجابهة المطالب بالضريبة بجملة النتائج والتقييدات المضمّنة بها ولا يجوز بالتالي التمسك بعدم صحتها أو التدرّع بالسهو عن تضمينها كافة الأعباء التي استلزمها الاستغلال إلاّ إذا أقام المطالب بالضريبة الدليل على أنّ تلك الأعباء غير المدوّنة هي أعباء حقيقية وأنّ الخلل العالق بالمحاسبة كان ناتجاً عن مجرد غلط في التقييد أو عن سهو غير مقصود.

وحيث ينصّ الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ "تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كلّ الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة: 1- (...) 2- (...) 3- (...) 4- المدخّرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحمّلتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبمعنوان تقلّص قيمة المخزونات المعدّة للبيع وبمعنوان تقلّص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 30 % من الربح الخاضع للضريبة...".

وحيث يقتضي الفصل 461 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّه "إذا تضمنت دفاتر التاجر تنصيهاً أو اعترافاً كتابياً من الطرف الآخر أو وافق ذلك نظيراً بيده كان ذلك حُجّة تامة له وعليه"، كما يقتضي الفصل 548 من نفس المجلة أنّه "ما يصدر من شخص لا يكون حجة له".

وحيث يتّضح من صياغة الفصل 12 من مجلة الضريبة أنّ المشرع أورد على سبيل الذكر لا الحصر قائمة في الأعباء اللازمة للاستغلال التي يسوغ طرحها من قاعدة الضريبة عند احتساب النتيجة الجبائية وأنّ الحق في طرح أصناف محدّدة من المدخّرات تتعلّق بالديون غير ثابتة الاستخلاص وتقلّص قيمة المخزونات المعدّة للبيع وتقلّص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة لا يحول دون وجود حالات أخرى، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من نفس الفصل، يُتاح فيها طرح الأعباء اللازمة للاستغلال متى اقتضت ذلك قواعد المحاسبة المطبّقة على الأطراف الخاضعة للضريبة ولم يستثن منها إلاّ الصور الواردة حصراً ضمن الفصل 14 من مجلة الضريبة.

وحيث أنّ المحاسبة تستمدّ حُجَّيتها من التنصيصات الواردة بها وكذلك من الوثائق والمؤيّدات القانونية التي تدعمها وأنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على أنّ قبول المحاسبة المسوكة من المطالب بالضرية شكلا ومضمونا يجعل منها وثيقة صادقة وحرية بالاعتماد، كما أنّ تقديم تلك المحاسبة بمناسبة عملية مراجعة جبائية أو إيداعها وفقا للصيغ القانونية يترتب عنه مجاهمة المطالب بالضرية بجملة النتائج والتقييدات المضمّنة بها ولا يجوز بالتالي التمسك بعدم صحتها أو التذرّع بالسهو عن تضمينها كافة الأعباء التي استلزمها الاستغلال إلّا إذا أقام المطالب بالأداء الدليل على أنّ تلك الأعباء غير المدوّنة هي أعباء حقيقية وأنّ الخلل العالق بالمحاسبة كان ناتجا عن مجرد غلط في التقييد أو عن سهو غير مقصود.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الشركة المطالبة بالأداء أدلت لدى قاضي الموضوع بمحضر معاينة محرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 18 سبتمبر 2003 حسب رقمه عدد 17529 وتقرير إختبار منجز من قبل الخبير بناء على الإذن على عريضة الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية تحت عدد 60983 يُثبتا تعرّض مخزونها من البضائع إلى التلف بفعل مياه الأمطار وكون البضائع المتضرّرة أصبحت غير صالحة للبيع وانتهى الخبير المنتدب إلى تقدير جملة الخسائر التي تكبدها بذلك العنوان.

وحيث أنّ إدراج المطالبة بالأداء الأعباء الناجمة عن تلف المخزون ضمن حساب مخصّصات المدّخرات لا يُمثّل حجة عليها لرفض طرحها كليّا لضبط النتيجة الصافية عملا بالفصل 12 أوّلا من مجلة الضريبة طالما أدلت الشركة المطالبة بالأداء بجملة من المؤيّدات التي تُثبت تحمّلها لخسائر حقيقية بعنوان تلف مخزونها بسبب الفيضانات.

وحيث إنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه على النحو المذكور يكون في محله وتغدو المطاعن المتّمسك بها من قبل المعقّبة في غير طريقها واقعا وقانونا واتّجه لذلك رفضها، كرفض التعقيب برّمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيية الثانية برئاسة السيّد نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد أديبة بن عرفة والسيّد أنيس بن سالم.


وتلي علنا بجلسة يوم 09 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّد أمانة غريبي.

المستشارة المقررة



هدى جدّة

رئيسة الدائرة



نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي